

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنسا من الطعام وبيان ما هو جنس أو أجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما لا يصير والبياعات المنهي عنها وما يتعلق بها علة أي علامة حكمة ربا طعام الربا أي الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل فإن العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة الحط والأصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفي رواية الآخذ والمعطي فيه سواء وقصر الظاهرية الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس والجمهور القائلون بالقياس لم يختلفوا في أن الحكم ليس مقصورا عليها واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الأول اقتيات أي أكله لقيام البنية به وادخار أي تأخيره لوقت الاحتياج إليه ابن الحاجب وعليه الأكثر قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب ومعنى الاقتيات